م/ هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ 66648.2018دد القضيــة**
تاريخــه : 16 جانفي 2019

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 2018/07/17 من طرف الأستاذ "م.ج" .

نـيابـــة عـــن: "ع.ش" مقرهـــا بـــنهج **** ، اختـارت محـل مخابرتهـا بمكتبـه الكـائن ***** .

ضـدّ : "م.ص" مقره بنهج ****
تنوبـــه الأســـتاذة "ه.ح" المحاميـــة لـــدى التعقيـــب بالقيروان.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الشخصـي عـدد 336 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـالقيروان بتـاريخ 18 جوان 2018.

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي و العرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي و القضـاء مـن جديـد بـرفض الـدعوى و الرجـوع فـي القـرارات الفوريـة و اعفـاء المسـتأنف مـن الخطيـة و ارجـاع المـال المـؤمن اليـه و حمـل المصـاريف القانونيـة على المستأنف ضدها.

و بعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ بـالقيروان الأسـتاذ "ع.ف" بتـاريخ 2018/08/06 حسـب محضـره عـدد 9276.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 16 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 أوت 2018 من الأستاذة "ه.ح" عن المعقب ضده و الرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 2018/08/06 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعد من م م م ت و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 04 فيفري 2016 عارضة أنها تزوجت بالمطلوب في الأصل المعقب ضده راهنا بتاريخ 1990/09/23 و تم البناء بينهما و آنجبا أربعة أبناء وهم "ا" سنة 1991 و "ع"سنة 1992 و "خ"من 2000/01/21 و"و"في 2004/08/20 و قد ساءت العلاقة بين الزوجين و تعذر مواصلتها طالبة الاذن بعقد الجلسة الصلحية تم

الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء وفقما ستنتجه الجلسة الصلحية.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 59200 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر عن الزوج و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتره و بطرة عقد الزواج و تغريم المدعي عليه لفائدة المدعية بعشرة ألاف دينار (10.000د) عن ضررها المعنوي و بسبعة ألاف عن ضررها المادي و بمائتين و خمسين دينارا (250د) عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و اقرار القرار الفوري مع اتمام نصه و ذلك بالزام المدعى عليه بان تؤدي للمدعية معين نفقة قدرها مائة دينار (100.000د) تدفع لها مشاهرة و بالحلول بداية من تاريخ القيام في 2016/02/04 الى انتهاء عدتها و حمل المصاريف القانونية عليه، و ذلك بناء على ثبوت الضرر المدعى به المتمثل في سوء معاملة الزوج و ادمانه على الخمر و علاقته المشبوهة يغير المدعية و تعنيفه لها من خلال تصريحات المدعية و بينة المطلوب التي أكدت معاقرته الخمر و مظروفات الملف و التتبع الجزائي المنشور.

فاستأنفه الزوج المدعى عليه طالبا نقضه و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى ، فقضت محكمة الدرجة الثانية الحكم الوارد نصه بالطالع استناد الى عدم ثبوت الضرر.

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة نائبها نقضه دون الاحالة ناسبة له ما يلي:

قولا بأن الحكم المطعون فيه اتسم بخرق القانون و الخطأ في تأويله و تطبيقه و ضعف التعليل ، ذلك أنه و

خلافا لما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها فإن الضرر الذي أسست عليه الطاعنة دعواها هو سوء معاملة و معاشرة المعقب ضده لها و ادمانه معاقرة الخمر و اقامته لعلاقات مشبوهة و لئن لم تتضمن عريضة الدعوى و محاضر الجلسات الصلحية تعدد لعناصر الضرر الذي نغص على الطاعنة حياتها فان العبرة بالطلبات النهائية اذ أن الطاعنة و على اثر اجراء تحريرات مكتبية و سماع البينة حررت طلباتها مؤسسة دعواها على كل عناصر الضرر المذكورة و الفصل 84 من م م م ت خول تغيير جزء من الدعوى أو الزيادة فيها ما لم تصرف للمرافعة ، و بالتالي فتعداد أسباب ضرر لم تكن مضمنة بعريضة دعواها و لم تتم الاشارة اليها ضمن محاضر الجلسات الصلحية لامانع منه قانونا طالما تعلق الأمر بعناصر ضرر قائمة قبل رفع دعوى الطلاق كما ان مسألة معاقرة المعقب ضده للخمر بمحل الزوجية اكدتها بينته نفسها و تعتبره لا محاله ضررا هاما و مباشرا و مانعا من استمرار العلاقة الزوجية بصورة طبيعته اذا تغلق الأمر بمجتمع محافظ كما ان تعنيف المعقب ضدها للطاعنة ثابت ببينته ذاتها و لئن لم يتصل القضاء بعد بالحكم القاضي بثبوت ادانته من آجل تعنيفه لزوجته و اضحى الحكم الابتدائي سليم المبنى و اتجه نقض الحكم المطعون فيه بدون احالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان تقييم مدى وجود الضرر الموجب للطلاق على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من م ا ش يعد مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع الذي لا رقابة لمحكمة القانون عليه، حدودها في ذلك

التعليل السليم المستمد مما له أصل ثابت بالملف و المبنى على قراءة سليمة للوقائع و ملمة بكافة معطيات النزاع و حججه.

و حيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه يتبين أن المحكمة التي أصدرته انتهت الى رد دعوى الطلاق للضرر من الزوج بعد أن استخلصت عدم ثبوته و هي و لئن أشارت الى جملة من عناصر الضرر المتظلم منه لم يقع تضمينها بعريضة الدعوى و لا بالجلسة الصلحية الأولى، الا أنها تناولت جميع عناصر الضرر طبقا لما تحرر على الطاعنة بيقية الجلسات الصلحية و بمحضر التحريرات و لم يكن ذلك مؤثرا في سلامة التعليل الذي انتهجته كما لا جدوى من اثارة أحكام الفصل 84 من م م م ت طالما أن المحكمة تناولت كافة عناصر الضرر بالرد و النقاش و ذلك بخصوص اهمال المعقب ضده لواجب الانفاق بأنه لم يثبت صدور حكم في حقه من آجل عدم دفع مال النفقة و بتأكيد الشهود لممارسته واجب الاتفاق، و أما فيما يتعلق بالعنف فالبينة الواقع سماعها شهدت بأن واقعة العنف تعود تاريخها الى عشرين عاما و لا تضع سند الطلب الطلاق، و بخصوص الدعوى الجزائية فان التداعي شأنها لم يصبح باتا، كما تناولت المحكمة عنصر الضرر المتمثل في ادمان الزوج على شرب الخمر استنادا الى الشهادة الواقع سماعها بأنها لم تثبت ادمانه على ذلك بشكل أصبح مؤثرا في حياة الطرفين و معيقا لها في علاقتها بالأسرة أو بمحيطها الاجتماعي خاصة و ان المعقب ضده كان تمسك أمام محكمة الحكم المطعون فيه بأن الطاعنة كانت عالمة بذلك قبل الزواج و لم تعترض عليه و لم تقم هذه الأخيرة الدليل على خلاف ذلك .

و حيث تكون محكمة القرار المنتقد و الحال ما ذكر قد ألمت بكافة معطيات النزاع و تولت دراسة كل عنصر

ضـــرر علـــى حـــدة و بحســـب مـــا يقابلـــه مـــن وســـائل الاثبـات المحـتج بهـا مـن الطـرفين لتسـتخلص علـى ضـوئها انتفـاء الضـرر و كـان تعليلهـا فـي الغـرض تعلـيلا مستسـاغا مستفيضـــا ســـليم المبنـــى واقعـــا و قانونـــا و لـــم يشـــبه أس ضـــعف أو خـــرق للقـــانون ، و انمـــا أضـــحى الطعـــن بمثابـــة جـدل موضـوعي يهـدف الـى مناقشـة محكمـة الموضـوع فـي اجتهادهـا المعلـل و فـي تقييمهـا للادلـة و الـى اعـادة عـرض الوقـائع مـن جديـد وهـو مـا لا يجـوز طرحـه أمـام محكمـة القانون ووجب لذلك رده.

ولهذه الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بالجلســـة المنعقـــدة يـــوم الاربعـــاء 16 جـــانفي 2019 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثامنـــة برئاســـة الســـيدة و عضـــوية المستشـــارتين و و بحضـــور المـــدعي العـــام الســـيدة ـي و بمســـاعدة كاتب الجلسة السيد تـ .

وحـــرر في تاريخـــه